التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس الخامس)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

أقسام الحكم الوضعي[٤٦]

أولاً: السبب:

السبب في اللغة: ما توصل به إلى غيره.[٤٧]

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر، وكملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة وكالولاء والنسب في الميراث.[٤٨]

---

[٤٦] الحكم الوضعي : هو ما وضع سبباً لحكم شرعي تكليفي ، أو ما وضع شرطاً له ، أو ما وضع مانعاً ، أو ما دل على الصحة أو على الفساد .

[٤٧] ماذا قال فرعون ؟ قال تعلى عن فرعون : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧] ، أي الأسباب التي أتوصل بها إلى العلو ، إلى السماء ، إذاً السبب : ما يتوصل به إلى غيره لغةً .

[٤٨] قوله : ((**ما يلزم من وجوده الوجود**)) ما معنى هذا ؟ نقول التعاريف والحدود تتضح بالأمثلة ، والمؤلف ذكر لنا بعض الأمثلة .

المثال الأول :

زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر ، نقول زوال الشمس سبب ، أي يلزم من وجود الزوال وجود وجوب صلاة الظهر ، يلزم من وجوده وجود الحكم ، الوجود الأول وجود الحكم ، نقول يلزم من وجود السبب وجود الحكم ، ما هو السبب ؟ الزوال ، وما هو الحكم ؟ وجوب الصلاة .

وقوله : ((**ومن عدمه العدم**)) يلزم من عدم السبب عدم الحكم ، يلزم من عدم الزوال عدم وجوب الصلاة .

وقوله : ((**لذاته**)) أي لا لأمر خارج مقترن به ، نقول الآن لم تزل الشمس ، هل وجبت صلاة الظهر ؟ لا لم تجب ، هل لم تجب لذات السبب أم لسبب آخر ؟ لذات السبب ، أحياناً تم الزوال ، السبب موجود لكن يوجد مانع من الصلاة ، كتخلف شرط أو وجود مانع فلم يوجد الحكم ، لكن عدم وجود الحكم ليس بسبب تخلف السبب ، لكن بسبب شيء آخر ، وهذه فائدة قيد (**لذاته**).

المثال الثاني :

قوله : ((**كملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة**)) نلاحظ هاتين الكلمتين ، أولاً : أن يكون ملك لا يكون عقداً ولا عارية ولا ديناً ، وكم هذا الملك ؟ النصاب ، كم نصاب الوَرِق ؟ (٢٠٠ درهم) ، وكم نصاب الذهب ؟ (١٧ مثقال) خمسٌ وثمانون غراماً ، رجل يملك خمسٌ وثمانون غراماً من الذهب ، يملك النصاب ، نقول ملك النصاب سبب ، أي يلزم من وجود هذا النصاب وجود الحكم الذي هو وجوب الزكاة ، ومن عدمه العدم ، من لا يملك النصاب الكامل ، يملك ثمانون غراماً ، يلزم من عدمه العدم ، عدم الحكم ، الآن لا يوجد الحكم ، لا تجب عليك الزكاة يا من تملك أربعين غراماً من الذهب ، لا تجب عليك الزكاة لذات تخلف السبب أم لما نع آخر؟ لذات السبب ، لعدم وجود السبب لأنه لم يملك النصاب ، إذاً يلزم من عدمه العدم لذاته ، لماذا لم تجب عليه الزكاة ؟ لانعدام السبب ، إذاً يلزم من عدم السبب عدم الحكم لذاته .

مثال حول كلمة لذاته :

رجل يملك النصاب الكامل لكن ما حال الحول على هذا النصاب ، هل يلزم من وجود ملك النصاب وجود الحكم ؟ لا ، لكن ليس لذاته ، بسبب وجود مانع ، أو تأخر شرط ، إذاً معنى كلمة لذاته عائدة إلى السبب نفسه .

قوله : ((**وكالولاء والنسب في الميراث**)) أسباب الميراث كم ؟ ثلاثة ، الولاء والنسب والنكاح، أي المصاهرة ، نقول الولاء سبب للميراث ، والنسب كذلك ، الأبوة والبنوة والعمومة سبب يوجب الميراث ، وكذلك النكاح والمصاهرة ، يلزم من وجود هذه الأسباب وجود الحكم ، ومن عدمه انعدام الحكم لذاته .

ونقول ما الفرق بين السبب والعلة ؟ الأصوليون ذكروا فروقاً بين السبب والعلة ، قالوا : إذا كان إيجاد الحكم وصفاً معقولاً مناسباً لربط الحكم به فهو العلة وإلا فهو السبب فقط .

مثال للتوضيح :

ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كل مسكر حرام ، هنا ربط الحكم بوصف معقول أم غير معقول ؟ معقول ، أن التحريم علته الإسكار ، و الإسكار وصف لربط الحكم به ، لأن الإسكار يزيل العقل ويناقض مقصداً من مقاصد الشريعة ، فنقول لماذا حرم الله الخمر ، العلة معقولة أم غير معقولة ، بمعنى أننا نعقلها أم لا نعقلها ؟ نعقلها ، إذاً هنا يسمى السبب علة .

لماذا نصلي صلاة الظهر إذا زالت الشمس من كبد السماء ؟ هذا سبب ، ايش العلاقة بين الزوال ووجوب الصلاة ، هل هذا وصف معقول ، هل تعقل الحكمة من هذا ؟ لا تُعقل ، أمر تعبدي ، فهنا يسمى سبباً ، بينما في الأول يسمى علة ، وهكذا ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ثانيا: الشروط:

الشرط لغة: واحد الشروط مأخوذ من الشرط ـ بالتحريك ـ واحد الأشراط والمراد به العلامة.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة مثلاً فإنها شرط في صحة الصلاة، فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، إذ قد يكون الإنسان متطهرًا ويمتنع من فعل الصلاة.[٤٩]

---

[٤٩] الطهارة للصلاة ، هل وجود الطهارة سبب لوجوب الصلاة ، هل إذا توضأت وجبت عليك الصلاة ؟ لا تجب ، إذاً الطهارة ليست سبباً ولا علة كما تقدم معنا ، لكن لا تصح صلاتك بدون طهارة ، والآن نأتي إلى التعريف :

قوله : ((**ما يلزم من عدمه العدم**)) أي من عدم الشرط عدم الحكم ، يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ، والمراد بالعدم هنا العدم الشرعي ، بإمكان أحدنا أن يصلي بدون طهارة ، الصلاة موجودة كظاهر ، ولكنها معدومة شرعاً ، كأنك لم تصلي ، إذاً ما يلزم من عدمه عدم الحكم الشرعي .

وقوله : ((**ولا يلزم من وجوده وجود[ ] لذاته**)) رفعنا كلمة (ولا عدم) ، الآن كلامنا في الوجود ، لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ، إذا كنت متوضئاً لا تجب عليك الصلاة لذات الطهارة ، ولكن إذا أذن المؤذن وأنت باقٍ على طهارتك وجبت الصلاة ، وجبت الصلاة لذات الشرط أم لأمر خارج ؟ لأمر خارج وهو ، أذان المؤذن ، للسبب ، أي ولا يلزم من وجوده وجود الحكم لذاته ، أي لذات الشرط ، الآن أنت على طهارة وبعد نصف ساعة على طهارة ، الآن طهارتك ما استوجبت

صلاة ، ولكن بعد نصف ساعة ودخل وقت الصلاة ، وجبت الصلاة ، ولكنها وجبت لغير الشرط ، وإنما وجبت للسبب .

وقوله : ((**ولا يلزم من وجوده[ ] عدم لذاته**)) رفعنا كلمة (وجود) ، الآن كلامنا في العدم ، لا يلزم من وجود الشرط عدم الصلاة لذات الشرط ، رجل توضئ ، وُجِدَ الشرط ، ولكن لم يدخل الوقت ، هل وجدة الصلاة ؟ لا ، قال : ((**ولا يلزم من وجوده[ ] عدم لذاته**)) هل عدم الحكم لذات وجود الشرط أم لأمر آخر ؟ لأمر آخر ، ليس لذات الشرط ، وبعد نصف ساعة وُجِدت الصلاة ، هل لذات الشرط ؟ لا ، ليس لذات الشرط ، والآن عدم وجود الصلاة هل لذات الشرط ؟ كذلك لا ، إذاً لا يلزم منم وجود الشرط لا وجود ولا عدم لذاته ، أي لذات الشرط ، بينما يلزم من عدمه العدم ، وكلمة (**لذاته**) احتراز من ماذا ؟ من اقتران السبب مع الشرط ، إذا اقترن السبب مع الشرط ، إذا وُجِدَ السبب مع الشرط ، رجل توضئ وأذن المؤذن ، الآن وُجِدَ الشرط والسبب، وجد الحكم ، وُجِدَ لذات الشرط ، أم لذات السبب ؟ لذات السبب لا لذات الشرط ، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم لذاته ، وإنما وُجِدَ الحكم هنا لغيره ، فقوله : ((**لذاته**)) احترازاً من اقتران السبب مع الشرط ، حتى لا يتوهم أحد ويقول أنظر أنت الآن متوضئ ووجبت الصلاة عليك، نقول وجوب الصلاة ليس لذات الشرط ، بل لوجود السبب الذي هو دخول الوقت .

وقوله : ((**ولا يلزم من وجوده[ ] عدم لذاته**)) احترازاً من اقتران الشرط والمانع .

مثال :

النسب سبب في الميراث ، ومتى يرث الإنسان ، ما هي شروط الإرث ؟ وفات المورث ، مات الأب ، الابن يرث أم لا يرث ؟ يرث ، لكن الابن هو الذي قتل أباه ؟ لا يرث ، الآن اجتمع الشرط والمانع ، هذا المانع يمنع من الإرث ، الآن وُجِدَ الشرط ولم يوجد الحكم ، عدم وجود الحكم بسبب الشرط؟ لا ، لا لذات الشرط ، (ولا يلزم من وجوده عدم لذاته) الآن عدم وجود الحكم لا لذات وجود الشرط ،

بل لوجود المانع ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩] زيد يقتل عمر عمداً عدواناً ، يجب القصاص أم لا يجب ؟ يجب القصاص ، أب قتل ابنه ؟ الأبوة تمنع القصاص ، مع وجود الشرط .

إذاً فهمنا مقصد كلمة (لذاته) ، في الأول احترازاً من اقتران السبب بالشرط ، وفي الثاني احترازا من اقتران الشرط مع المانع .

ثالثًا: المانع

المانع في اللغة: الحاجز.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته، كالقتل في الميراث، والحيض في الصلاة، فإن وجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت الصلاة وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة، فهو بعكس الشرط إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجوده.[٥٠]

---

[٥٠] قوله : ((**ما يلزم من وجوده العدم**)) كالقتل في الميراث ، إذا كان الوارث هو القاتل فلا يرث ، ويمنع من الميراث لعلة القتل .

وقوله : ((**ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته**)) أي من عدم المانع ، رجل ليس بقاتل ولا يلزم من عدمه الإرث ، لا يلزم من عدم وجود القتل وجود الإرث لذاته ، لكن لغيره نعم ، مجرد رجل ليس بقاتل ، وتوفي رجل في قرية مجاورة ، شخص أنا لا أرثه وأنا لست بقاتل ، لماذا لا أرثه وأنا لست بقاتل ؟ لتخلف السبب ، سبب الإرث النسب ، أو الولاء ، أو النكاح ، أنا لست بينه وبيني نسب ، ولا ولاء ، ولا مصاهرة ، إذاً أنا لا أرث ، إذاً لا يلزم من عدمه وجود لذاته ، هل يلزم من عدم المانع ، المانع القتل ، الرجل قُتِل وأنا لست بقاتل ، لماذا أنا لا أرثه ، المانع ليس موجوداً فيَّ لماذا لا أرثه أنا ، لذات عدم وجود المانع ؟ لا لتخلف السبب ، إذاً لا يلزم من عدمه وجود ، لا يلزم من عدم وجود المانع وجود الحكم ، لأن وجود الحكم يتطلب وجود السبب ، والسبب

النسب، أو المصاهرة ،أو الولاء ، إذاً لا يلزم من عدمه وجود لذاته ، لكن أحياناً مع العدم يوجد الحكم، مثلاً : لا يلزم من عدم القتل وجود الإرث ، ولكن أحياناً هناك عدم القتل ، المانع غير موجود والإرث موجود إذا توفر السبب ، إذاً قوله : ((**لذاته**)) احترازاً من اقتران المانع مع السبب.

ولكي يتبين لك الفرق بين السبب والشرط والمانع، انظر في زكاة المال مثلاً، تجد سبب وجوبها وجود النصاب، ويتوقف ذلك الوجوب على حولان الحول، فهو شرط فيه، وإن وجد دين منع وجوبها فهو مانع لذلك الوجوب على القول بأن الدين مانع.[٥١]

وقوله : ((**ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته**)) أنا لست بقاتل وهو ليس بمقتول وأنا لا أرث ، لا أرث لأنني لست بقاتل أم لتخلف السبب ، الأب لا يرث أبنه لأن أبنه حي بعده ، إذاً لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

وقوله : ((**وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة**)) ليس بقاتل ولا يرث لتخلف السبب .

[٥١] زكاة المال ، ما سبب وجوب الزكاة ؟ ملك النصاب ، وما شرط ترتب الحكم ؟ حولان الحول، والمانع من الوجوب ؟ الدين ، أنا الآن أملك مائة غرام من الذهب ، عندي في بيتي مائة غرام من الذهب ، إذاً السبب موجود ، وحال على المبلغ الحول ، الشرط أيضاً موجود ، لكن زيداً من الناس يطلبني أربعين غراماً ، دين عليّ ، الدين عليَّ لزيد يمنع من الحكم ، إذاً في هذه المسألة اجتمعت الأمور الثلاث ، السبب والشرط والمانع .

فائدة :

نقول ما الفرق بين الركن والشرط ؟ الركن هو ماهية الشيء وحقيقته ، أم الشرط خارج الماهية ، الركعة الأولى من صلاة العشاء ركن ، لأنها من ماهية الصلاة ، والطهارة شرط ،لأنها خارج الماهية، يجب أن نعرف هذا الفرق لكي نعرف الصحة والفساد كما سيأتي .

رابعًا: الصحيح والفاسد:

الصحيح لغة: ضد السقيم.

واصطلاحًا: ما يتعلق به اعتداد في العبادات، ونفوذ في المعاملات كأن تقع الصلاة مثلاً مستوفاة شروطها، تامة أركانها، مع انتفاء الموانع ولو في اعتقاد الفاعل، ، وكذلك البيع يقع من جائز التصرف على مباح مقدور على تسليمه، مملوك في نفس الأمر.[٥٢]

---

[٥٢] قوله : ((**ما يتعلق به اعتداد في العبادات**)) نلاحظ كلمة اعتداد ونفوذ في المعاملات ، عملك إما عبادة وإما معاملة ، متى يوصف هذا العمل سواء كان عبادة أو كان معاملة وعادة ، متى يوصف بالصحة ؟ يوصف بالصحة إذا توفرت الشروط والأركان ، إذا كان هذا العمل مستوفي الشروط والأركان ، قال صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ، (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، إذاً إذا توفرت الشروط والأركان يعتبر هذا العمل صحيح ، إذا كان هذا العمل عبادة فيعتد بها ، بمعنى أنها مجزئة وبرأت الذمة بها ، صليت على وفق السنة وفي الوقت المحدد ، فصلاتك صحيحة ويعتد بها ، أي برئة ذمتك ، هل أنت مطالب بصلاة العشاء مثلاً بعد هذه الصلاة؟ أنت لست مطالب لأنك صليت العشاء وفق السنة وفي الوقت المحدد ، ويترتب على هذه الصلاة الصحيحة الثواب عند الله جل وعلا ، إذاً هذه العبادة يعتد بها ، أما في المعاملة فتترتب آثار هذه المعاملة الصحيحة ، بمعنى أنني اشتريت سيارة وذهبت إلى الصراف واشتريت منه الدولار بالدينار العراقي يداً بيد، بيعك صحيح ، فقوله : ((نفوذ في المعاملات)) بمعنى أن آثار هذا البيع تترتب عليه، بمعنى أنني امتلكت الدولار وأنت امتلكت الدنانير ، وأنا أتصرف فيها ، وأنت تتصرف فيها ، لو لم يكن العمل صحيحاً لما جاز لي أن أتصرف فيما أخذت ، مثلاً آخذ منك الدولار بالدين ، نقول هذه المعاملة ليست صحيحة و أي فاسدة ، بمعنى أنني لا يجوز لي التصرف في هذا المال ، إذاً

فلو باع ما يظن أنه ملك غيره فبان أنه ملكه صح البيع، إذ المعاملات مبناها على ما في نفس الأمر، والعبادات على ما في اعتقاد الفاعل.[٥٣]

....

=الصحة والفساد، ويرادف الفساد البطلان عند الجمهور إلا عند الأحناف ، فهم فرقوا بين البطلان وبين الفساد بسبب الأركان والشروط ، قالوا : إذا كان الخلل في الأركان فهو باطل ، وإذا كان الخلل في الشروط ففاسد ، في المعاملات لا في العبادات ، في العبادات عندهم الأمر سواء ، عند الأحناف الباطل والفاسد في العبادات سواء ، أما في المعاملات فرقوا كما ذكرنا .

وقوله : ((**من جائز التصرف**)) احتراز ممن عليه حجر ، كالسفيه ، والمجنون ، والصغير ، والمفلس، لأنهم لا يحسنون التصرف ، فإذا جاء طفل وباع سيارة أبيه ، والمشتري أخذ السيارة وترك النقود عند الباب ، عند الطفل ، هذا البيع لا يتم ، هذا بيه فاسد لأنه من غير جائز التصرف .

[٥٣] صح البيع لكن يأثم مع الصحة ، أي أنني على سبيل المثال أرى سيارة في الشارع ويغلب على ظني أن هذه السيارة ليست لي وهي لي لكن يلتبس عليَّ الأمر ، لكن عند قناعة تامة أن هذه السيارة ليست لي وأبيعها عليك ، في حقيقة الأمر أنا بعت ملكي ، لكن لما بعتها اعتقدت أن هذه السيارة ليست ملكاً لي ، فبهذه الحالة أنا آثم مع صحة البيع لأني بعت ملكي .

وقوله : ((**والعبادات على ما في اعتقاد الفاعل**)) أي أنه إذا اعتقد أنه على وضوء انتهى الأمر، لكن في المعاملات ينظر إلى واقع الأمر ، حقيقة الأمر ، أنا أظن أن هذه السيارة ملكي وأبيعها ثم يتبين لي أنها ليست لي ، هل يتم البيع ؟ لا يتم ، أنا أقول أنني اعتقد أنها لي ، يقال وإن اعتقدت فإن البيع لم يتم و بناءاً على حقيقة الأمر والواقع.

والفاسد لغة: المختل.

واصطلاحًا: ما لا اعتداد به في العبادات كإيقاع الصلاة المفروضة قبل دخول وقتها، ولا نفوذ له في المعاملات كبيع ما لا يملك مثلاً. ويرادفه الباطل إلا عند أبي حنيفة فيغاير بينهما، إذ الفاسد عنده ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع مد قمح بمد قمح ودرهم، فبيع مد بمد صحيح مشروع بأصله، فلو رفع الدرهم صح البيع نظرًا إلى أصل مشروعيته. [٥٤]

---

[٥٤] قوله : ((**و يرادفه الباطل إلا عند أبي حنيفة فيغاير بينهما**))الأحناف فرقوا ، والأصل في البيع والشراء الحل ، لكن بهذا الوصف لا يجوز ، والرأي الراجح والتفصيل في هذه المسألة أنهم فرقوا ، الفساد يعني المختل ، فإذا كان الخلل في الأركان فهذا باطل ، وإذا كان الخلل في الشروط ، الأمور الخارجة فهذا فاسد فقط .